

هل عليه أن يزكي ماله الذي أقرضه للغير؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سائل يقول اطلب شخصا مبلغا من المال وعلى وشك ان يؤديه هل عليه زكاة بعد استلامه نعم اذا مضى عليه سنة اذا تم حوله تزكي

اذا كان على ملي تم الحول ولو ما قبضت الزكي ولو في ذمته - [00:00:00](#)

واذا قبضته فمن باب هؤلاء نعم - [00:00:27](#)